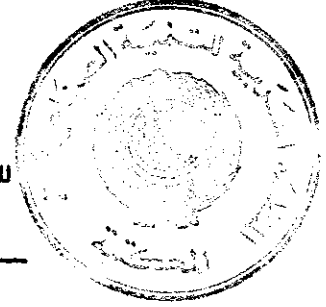


جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس
الامانة العامة

عوي

اتفاقية
المزايا والحصانات الدبلوماسية
للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس
بجامعة الدول العربية

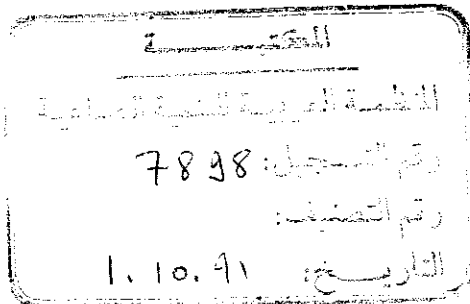


لما كانت المادة الاولى من اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية قد نصت على ان تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسم " المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس " ويكون مركز جامعة الدول العربية مقرا لها .

ونظرا لان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 24 يوليو (تموز) 1967 وفقا لما نصت عليه مادتها السابعة عشرة .

وتنفيذا لما قرره اللجنة العامة للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس رقم 5/ ل ع / د 1 - 28-03-1968 من ان تحقيق اغراض من قيام المنظمة وتيسير اعمالها يستلزم ان تتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق اغراضها وان السبيل الى ذلك يكون بابرام اتفاقية خاصة في هذا الشأن .

وافق المكتب التنفيذي للمنظمة على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم 5 بتاريخ 19-07-1968 المتخذ في دورته الاولى ، كما قرر عرضها على حكومات الدول الاعضاء للانضمام اليها .



الفصل الاول

الشخصية القانونية

المادة الاولى :

تتمتع المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والتي يعبر عنها في هذه الاتفاقية بالمنظمة ، بالشخصية القانونية من حيث أهلية :

- أ) تملك الاموال الشابتة والمنقولة والتصرف فيها .
- ب) التعاقد .
- ج) التقاضي .

الفصل الثاني

الاموال والموجودات

المادة الثانية :

تتمتع اموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها اينما تكون وايضا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر امين عام المنظمة التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

المادة الثالثة :

(أ) حرمة المباني التي تشغلها المنظمة مصونة ولا تخضع اموالها أو موجوداتها اينما تكون وايضا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

(ب) لا يجوز لاي موظف أو شخص يتولى اية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة اية مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن الامين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

(ج) على المنظمة ان تحرم استعمال مبانيها كملجأ لأيي اليه اي شخص .

(د) على حكومة دولة المقر ان توفر قوات الامن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام اي شخص أو مجموعة من الاشخاص باغلاق مقر المنظمة من الاماكن المجاورة كما تقوم ببناء على طلب الامين العام بتقديم قوات الامن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

المادة الرابعة :

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها كافة مصونة سواء اكانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها .

المادة الخامسة :

يجوز للمنظمة :

أولا : ان تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لها حسابات باية عملية تشاء .

ثانيا : ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى اخرى أو فــــــي داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى اي عملة تشاء .

ولا يجوز للمنظمة ان تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة .

المادة السادسة :

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة الخامسة سالفــــة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

المادة السابعة :

تتمتع اموال المنظمة ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلي :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من ادوات خاصة باستعمال اداء مهمتها الرسمية ويجوز لها بيع ما تستورده متــــــى اقتضت مصلحتها ذلك وعندئذ لا يسري الاعفاء من الرسوم الجمركيةــــــة الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعــــــات الخاصة بها .

المادة الثامنة :

لا يعفى ما تشتريه المنظمة محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة التاسعة :

تعامل الرسائل الرسمية للمنظمة في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدولة لرسائل اي دولة اخرى وبمعتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرهـا وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالمحف أو الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة .

المادة العاشرة :

يجوز للمنظمة استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسوم ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

المادة الحادية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وكذلك المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو اليها المنظمة اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها ، على الخصوص بالمزايا والحصانات الاتية :

- أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .
- ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .
- ج) حرمة المحررات والوثائق .
- د) حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .

(هـ) حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

(و) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعمل والقطع .

(ز) المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

(ح) المزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية .

المادة الثانية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الفنية والفرعية للمنظمة وفي المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا أو كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في اجهزة المنظمة .

المادة الثالثة عشرة :

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم في اللجنة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الفنية والفرعية للمنظمة أو في المؤتمرات والاجتماعات الخاصة بها في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الإقامة .

المادة الرابعة عشرة :

لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكل ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى المنظمة .

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت .

المادة الخامسة عشرة :

لا تطبق احكام المواد 11 و 12 و 13 على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها .

المادة السادسة عشرة :

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفديين معهم .

المادة السابعة عشرة :

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في اجهزة المنظمة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم امين عام المنظمة بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلي الدول لدى اللجنة العامة والمكتب التنفيذي ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجنة الفنية والفرعية .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة التاسعة عشرة :

تحدد اللجنة العامة للمنظمة بناء على ما يرفعه اليها الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة العشرين واحكام الفصل السابع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة العشرون :

أولا : يتمتع موظفو الامانة العامة للمنظمة بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الاتية :

- أ (الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- ب (الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من المنظمة .
- ثانيا : علاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :
- أ (بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .
- ب (بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .
- ج (التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .
- د (بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة الحادية والعشرون :

يعفى موظفو الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من ادرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام ان تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعاً من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلاً خطيراً .

المادة الثانية والعشرون :

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون الذين تحددهم اللجنة العامة للمنظمة هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الثالثة والعشرون :

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح المنظمة وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الامانة العامة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، اما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة اللجنة العامة .

المادة الرابعة والعشرون :

تتعاون المنظمة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

المادة الخامسة والعشرون :

يتمتع الخبراء " غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس " اثناء قيامهم بمأمورية للمنظمة تنفيذا لقرار تصدره اللجنة العامة أو المكتب التنفيذي بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص بما يأتي :

- (أ) عدم جواز القبض عليهم او حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .
- (ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- (ج) حرمة المبررات والوثائق .
- (د) حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المنظمة برسول خاص أو في حقائب مختومة .
- (هـ) التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعمل أو القطع .

و (المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

ز (اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيود الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة السادسة والعشرون :

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للامانة العامة للمنظمة منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة احكام المادتين التاليتين .

المادة الثامنة والعشرون :

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه انهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمي خاص بها .

المادة التاسعة والعشرون :

يتم منح التأشيرات للموظفين في اقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في اقرب وقت .

المادة الثلاثون :

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة 29 للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت انهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة .

الفصل الثامن

فض النزاعات

المادة الحادية والثلاثون :

تشكل المنظمة هيئة لفض :

- أ () المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها .
- ب () المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

المادة الثانية والثلاثون :

يفصل مجلس جامعة الدول العربية بقرار نهائي ملزم بناءً على طلب أحد اصحاب الشأن في أي خلاف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك إلى حين قيام محكمة العدل العربية وما لم يتفق اصحاب الشأن على طريقة أخرى لتسويته .

الفصل التاسع

احكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون :

يقصد بدولة المقر ايئما وردت في هذه الاتفاقية كل بلد عضو في المنظمة تعقد فيه جلسات اللجنة العامة أو المكتب التنفيذي أو اللجان الفنية أو الفرعية أو مؤتمرات واجتماعات المنظمة أو توجد به مكاتب أو اجهزة المنظمة .

المادة الرابعة والثلاثون :

- أ () تتعهد حكومة دولة المقر الا تعوق مرور الاشخاص الاتي ذكرهم بـ
النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر المنظمة كما ان عليها ان تكفل لهم
بطلب من الامين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم ، وهم :

- 1- موظفو المنظمة وعائلاتهم .
- 2- الاشخاص الذين تدعوهم المنظمة لاعمال رسمية واسرهم .

تمكن المنظمة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل احدى هذه الخدمات لاسباب قهرية يكون لمطالب المنظمة لدى الحكومة المختصة نفس الاهمية المقررة للمصالح التابعة لها .

المادة التاسعة والثلاثون :

للمنظمة الحق في اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وافلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقا لغراضها تنفيذا لنص المادة الرابعة من اتفاقية المنظمة .

المادة الاربعون :

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

المادة الحادية والاربعون :

يعرض المكتب التنفيذي للمنظمة هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء للانضمام اليها .

المادة الثانية والاربعون :

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها . ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام .

المادة الثالثة والاربعون :

انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة الرابعة والاربعون :

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدولة المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة .

المادة الخامسة والاربعون :

يجوز للمنظمة ان تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء .